



INSTITUT KAJIAN HADITH & AKIDAH
HADITH & AKIDAH RESEARCH INSTITUTE

مَهْدِيَّةُ رَأْسَاتِ الْجَمِيعِ الشَّرِيفِ، الْحَقِيقَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

تَرْسِيْخُ فَرَاسَاتِ الْعَقِيْدَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عَلَى
النَّطِيْقَاتِ التَّكْنُوْلُوْجِيَّةِ
(الثُّوْرَةُ الصَّنَاعِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ)

JILID 2

PENYUNTING:

HAMZAH BIN OMAR

PHAYILAH YAMA

NURHANISAH BINTE SENIN

NOR HASANAH BINTI MOHD YUSOFF

MUSTAFA KAMAL BIN AMAT MISRA

AHMAD SHAHIR BIN MASDAN

PENERBIT INHAD

Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)

2021

ترسيخ دراسات العقيدة الإسلامية، والحديث النبوي
عبر التطبيقات التكنولوجية
(الثورة الصناعية الرابعة)

PENYUNTING
HAMZAH BIN OMAR
PHAYILAH YAMA
NURHANISAH BINTE SENIN
NOR HASANAH BINTI MOHD YUSOFF
MUSTAFA KAMAL BIN AMAT MISRA
AHMAD SHAHIR BIN MASDAN

PENERBIT INHAD
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)
2021

Cetakan Pertama / *First Printing*, 2021
Hak Cipta/Copyright Institut Kajian Hadis (INHAD), KUIS, 2021

Hak cipta terpelihara. Sebarang bahagian dalam buku ini tidak boleh diterbitkan semula, disimpan dalam cara yang boleh digunakan semula, ataupun dipindahkan dalam sebarang bentuk, atau dengan sebarang cara, baik dengan cara elektronik, mekanik, penggambaran semula, perakaman dan sebagainya tanpa mendapat izin daripada Penerbit INHAD terlebih dahulu.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical including photocopy, recording or any information storage and retrieval system, without permission in writing from Penerbit INHAD.

Diterbitkan di Malaysia oleh / *Published in Malaysia by*
PENERBIT INSTITUT KAJIAN HADIS (INHAD)
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43000 Kajang, Selangor Darul Ehsan
<http://inhad.kuis.edu.my/>
03-8911700 ext: 6128/6130

Dicetak di Malaysia/*Printed in Malaysia by*

Corner Resources
No. 20, Jalan Hentian 3, Pusat Hentian Kajang,
Jalan Reko, 43000 Kajang, Selangor.

Perpustakaan Negara Malaysia

Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan /
Cataloguing-in-Publication Data

ترسيخ دراسات العقيدة الإسلامية، والحديث النبوي عبر التطبيقات التكنولوجية (الثورة الصناعية الرابعة)
/ Hamzah Bin Omar, Phayilah Yama, Nurhanisah Binte Senin, Nor Hasanah Binti
Mohd Yusoff, Mustafa Kamal Bin Amat Misra, Ahmad Shahir Bin Masdan

1. *Hadith*. 2. *Akidah*. 3. *Bahasa* *Jilid 2*

eISBN 978-967-18497-6-7

e ISBN 978-967-18497-6-7



9 7 8 9 6 7 1 8 4 9 7 6 7

KATA ALU-ALUAN

Assalamu 'Alaikum Warahmatullah Wabarakatuh.

Tahniah diucapkan kepada penulis di atas kejayaan menghasilkan penulisan yang berbentuk akademik yang dapat menyumbang kepada disiplin ilmu dalam bidang yang dibahaskan.

Institut Kajian Hadis dan Akidah (INHAD), KUIS komited menjalankan penyelidikan dan penerbitan secara saintifik dan lebih sistematik berkaitan dengan hadis dan akidah secara berterusan. Keazaman ini bagi memenuhi keperluan semasa akademik dan masyarakat tempatan melalui penglibatan staf dan felo di INHAD atau dengan kerjasama pihak luar.

Dalam mengorak langkah meningkatkan pencapaian dalam penulisan dan penerbitan buku-buku ilmiah umpamanya, maka pihak INHAD menyahut cabaran demi memenuhi keperluan masyarakat yang dahagakan maklumat-maklumat semasa. INHAD bergiat dalam bidang penyelidikan menerusi penulisan dalam usaha meneruskan penyebaran ilmu pengetahuan sepanjang hayat.

Sesungguhnya buku merupakan wadah penting dalam proses pendidikan dan pembentukan budaya bangsa. Peradaban sesebuah negara dan masyarakat semestinya dilandasi khazanah penulisan dan penerbitan yang kukuh. Akhir kata, syabas dan tahniah kepada penulis dan INHAD kerana terus obses dalam menyebarluaskan ilmu kepada masyarakat awam menerusi penerbitan buku-buku yang bersifat ilmiah.

Sekian, Salam hormat.

Dr. Norsaleha Binti Mohd Salleh

Pengarah

Institut Kajian Hadis dan Akidah (INHAD)

Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)

PRAKATA

Bismillahirrahmanirrahim.

Segala pujian dan setinggi kesyukuran dirafakkan ke hadrat Allah SWT, selawat dan salam ke atas junjungan besar Nabi Muhammad SAW, ahli keluarga Baginda SAW dan para sahabat RA.

Syabas dan tahniah kami rakamkan kepada para penyumbang artikel dan sidang editor IMAM2021 atas usaha murni dalam menerbitkan Bab Dalam e-Buku bertajuk Pemantapan Akidah Dan Hadis Melalui Aplikasi Teknologi Industri Revlousi 4.0 yang diterbitkan oleh Institut Kajian Hadis dan Akidah (INHAD), Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS) pada kali ini.

Isu Revolusi Industri 4.0 telah membimbangkan penghuni dunia di setiap peringkat dan jurusan bidang kerana ia bakal mengambil alih tugas-tugas yang dipertanggungjawabkan kepada manusia termasuk tugas-tugas berkaitan pendidikan, peluang pekerjaan dan keagamaan.

Kemelesetan akidah ini berlaku kerana kurangnya pengetahuan mereka terhadap aqidah islamiyyah yang sebenarnya menjadi benteng utama muslimin dalam menghadapi apa-apa cabaran sekalipun di dunia ini termasuklah juga cabaran teknologi revolusi industri 4.0 ini.

Sebagai Institut Kajian Hadis dan Akidah (INHAD), Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS) pada kali ini bertanggungjawab membantu dan memberikan pandangan ilmiah terhadap isu-isu ketidakseimbangan akidah yang timbul kesan daripada teknologi revolusi industri 4.0.

Melalui penghasilan artikel-artikel yang bernatijahkan solusi terhadap isu-isu kontemporari dapat memberi impak dan kesan kepada masyarakat serta penyelesaiannya daripada perspektif akidah dan hadis Rasulullah SAW.

Sekian, selamat menelaah.

Hamzah Bin Omar

Phayilah Yama

Nurhanisah Binte Senin

Nor Hasanah Binti Mohd Yusoff

Mustafa Kamal Bin Amat Misra

Ahmad Shahir Bin Masdan

Penyunting

المحتويات

iv	Kata Alu-Aluan
v	Prakata
vi	Kandungan
viii	Pendahuluan
١٦-١	الفصل الأول شمولية السنة النبوية د. سعد المغازى عبدالمعطى محمود
٣٨-١٧	الفصل الثاني أثر فهم السنة النبوية على تنظيم المجتمع العالمي د. أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبه
٤٨-٣٩	الفصل الثالث الأحاديث الواردة في الصحة الجسدية وأثرها في حياة المسلم Mesbahul Hoque, A. Irwan Santeri Doll Kawaид, Muneer Ali Abdul Rab, Amran bin Abdul Halim
٧١-٤٩	الفصل الرابع مرتبة السنة في الاستدلال وأثرها في أصول الفقه وفروعه د. مصطفى محمد جبرى شمس الدين
٩٧-٧٢	الفصل الخامس "الحماية النبوية للحقوق الزوجية دراسة فقهية" د. ربيع محمد محمد عبد الرحمن
١١٩-٩٨	الفصل السادس السنة النبوية في دراسات المستشرقين أ.د. فتح الدين محمد عبد الله بيانو尼
١٣٢-١٢٠	الفصل السابع الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموٌرٌتكرٌاتها في إنكار السنة النبوية د. سيد عبد الماجد الغوري

**الفصل الثامن الاتجاهات المنحرفة في تفسير السنة النبوية الشريفة: أركون والتجديد
الحادي للسنة نموذجا**

Missoun kouadri, Asist.Prof. Dr Abdul Bari Awang, Asist.Prof.
Dr Asma Akli Soualhi

**الفصل التاسع عقيدة أهل السنة والجماعة: الوسطية مصدر الأمان للبلاد والاستقرار العالمي
للأستاذ داتوء الدكتور محمد فخر الدين عبد المعطي**

الفصل العاشر المبرد وانتصاره للمذهب البصري عند الاحتجاج بالقرآن والقراءات
د. صاحب البحر عثمان بن مونج و د. فضل الله عبد الجليل محمد سليمان

الفصل الحادي عشر الإعلام الجديد للأصولية الأمريكية وخطره على المسجد الأقصى
الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الشربيني صقر

الفصل الرابع

مرتبة السنة في الاستدلال وأثرها في أصول الفقه وفروعه

الدكتور مصطفى محمد جبرى شمس الدين

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

mussham@iium.edu.my

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجهم وطريقتهم إلى يوم الدين. أما بعد؛

ومن بين أعمال الأصوليين في الاستدلال أن يبحثوا عن رتبة الدليل بين الأدلة من حيث التقدم والتأخر، وذلك لأن الأدلة يعذر بعضها بعضاً، فلا يعمل الدليل بمعزل عن الدليل الآخر. وبناءً على أن جميع الأدلة الشرعية صحيحة للاستدلال بها على الأحكام، فيحتاج المجتهد أن يعرف ترتيبها في الاستدلال والاجتهاد والترجيح، كيلا

يقع في الخلل والخطأ في هذه الأمور. ويعكّف هذا البحث على دراسة دليل من هذه الأدلة وهو السنة النبوية الشريفة، وقد أجمع العلماء على دليلتها وحجيتها وصلاحيتها للاستدلال والاحتجاج. وبما أنها دليلٌ من الأدلة الشرعية فلا تخرج مما ذكرنا آنفًا أن لها رتبةً من بين الأدلة الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم السنة ومتطلباتها

المطلب الأول: مفهوم السنة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المعنى اللغوي للسنة

ترجم كلمة "السنة" إلى أصلها اللغوي "سن يسن سنة"، وهي بمعنى السيرة والطريقة والصورة والطبيعة، وكلُّها تتفق في معناها الأصلي وهو كما ذكره ابن فارس "جريان الشيء واطراده في سهولة".^{١٦٤}

وفي تناول القرآن لهذه الكلمة بيانًّا لمعناها ومرادها عند الشارع حيث تكررت ١٥ مرّةً بالفرد، أي السنة ومرتين بالجمع أي السنن. ومنها ما يضاف إلى الله كقوله تعالى: ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةً لِّلَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ومنها ما يضاف إلى الأمم السابقة كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣]. وقد أورد الراغب الأصفهاني المعنى العام للسنة في القرآن، وهو الطريقة، وسنة الله أي طريقة حكمته وطريقة طاعته.^{١٦٥}

ووردت هذه الكلمة في الحديث كذلك مما يدلُّ على مدلولها في استعمال الرسول ﷺ في أقواله، ومنها كقوله عليه الصلاة والسلام: ((فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنِي فَلَيْسَ مَنِي)),^{١٦٦} و((قَوْمٌ يَسْتَنْوَ بِغَيْرِ سَنِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيبِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ)),^{١٦٧} و((فَعَلَيْكُمْ سَنِي وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الْمَهَدِيَّينَ الرَّاشِدِيَّينَ)).^{١٦٨} وعلى العموم، لا تختلف كلمة "السنة" في استعمالها في الحديث عن معناها اللغوي وهو الطريقة والسيرة، ولكن هذا المعنى مقيد بما جاء به الرسول ﷺ من أمره وكيفية في قوله وفعله مما لم يرد في القرآن.^{١٦٩}

^{١٦٤} ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩، ج ٣، ص ٦٠-٦١. وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٠، ج ١٣، ص ٢٢٥-٢٢٤. والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

^{١٦٥} الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداؤدي. بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤١٢، ص ٢٤٥.

^{١٦٦} صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الباب: ١، رقم الحديث: ٥٠٦٣.

^{١٦٧} صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزم الجماعة عند ظهور الفتنة، رقم الباب: ١٣، رقم الحديث: ١٨٤٧.

^{١٦٨} سن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الباب: ٦، رقم الحديث: ٤٦٠٧.

^{١٦٩} ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناхи.

بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩، ج ٢، ص ٤٠٩.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للسنة

وفي اصطلاحات العلماء لهذه الكلمة ثمة تبادلٌ في مرادها بين الفنون حيث يتأثر التعريف بها بالمنحي العلمي الذي يسلكه المعرف. وهذا ما ذكره أهل العلم في فنونهم في شأن معنى السنة:

١. تعريف المحدثين: "السنة" هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة.^{١٧٠}
٢. تعريف الأصوليين: "السنة" هي ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.^{١٧١}
٣. تعريف الفقهاء: "السنة" هي ما ليس بواجب أي ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.^{١٧٢}
٤. تعريف المتكلمين: "السنة" هي ما يقابل البدعة.^{١٧٣}

وحاصل الاختلاف بين تعريفات العلماء للسنة: أهم عرّفها في ضوء ما قصدوا من إرادة المعنى من استعمال اللفظ، حيث إن المحدثين نظروا إلى السنة على أنها خبرٌ مرويٌّ عن الرسول ﷺ مطلقاً فاهتموا بصحة الإخبار عنه وثبوته. وأما الأصوليون فإنهم نظروا إلى السنة على أنها دليلٌ شرعيٌّ يثبت به الحكمُ فاعتبروا بناءً على هذا بطريقة الاستدلال بها والاستفادة من مدلولاتها. وهذا بخلاف ما سار عليه الفقهاء حيث نظروا إلى السنة على أنها حكمٌ شرعيٌّ يتعلق به أفعال المكلفين من ناحية الثواب والعقاب. وأخذ المتكلمون منحى آخر في تعريف السنة إذ إنهم نظروا إليها في ضوء المعتقدات فركزوا على إناطة صحة الإيمان على موافقة ما جاء به الرسول ﷺ وأن خالفته خروجٌ عن الإيمان ومقتضياته.

المطلب الثاني: متلة السنة عند الأصوليين والفقهاء

المطلع على دراسات الأصوليين والفقهاء يلحظ إشارتهم إلى متلة السنة في الاستدلال، وهذه الإشارة قد تكون واضحةً بيّنةً في صريح ألفاظهم وقد تكون مفهوماً مستنبطةً من معنى أقوالهم.

^{١٧٠} انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرافي. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٢.

^{١٧١} انظر: الطوفى، أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٠، ج٢، ص٦٣. الإسنوى، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ص٢٤٩. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن. التقرير والتحبير على أصول الفقه. تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥، ج٢، ص٢٢٣.

^{١٧٢} انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦، ١٩٩٥، ج١، ص٩٥.

^{١٧٣} انظر: الشاطئى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمى. المواقفات في أصول الشريعة. شرح: عبد الله دراز، وضع الترجم: محمد عبد الله دراز، وضع الفهرس: عبد السلام عبد الشافى محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢٩٠. والجرحانى، علي بن محمد بن علي. التعريفات. تحقيق: عبد الرحمن عميره. بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧، ص٤٣. والمناوي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٠، ص٧٢.

الفرع الأول: منزلة السنة في الدرس الأصولي

ومن مقومات تعين رتبة السنة في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين من: حدّ السنة الأصولي، والبراهين على حجيتها، ومحتويها، ورتبة إيرادها في الموضع المتاثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

أولاً: حدّ السنة عند الأصوليين يرادف ما اصطلاح عليه المحدثون لهذه العبارة غير أن الأصوليين يتroxون استنباط الأحكام الشرعية منها، فهي إذن تنحصر في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.^{١٧٤} وهذه الأقوال والأفعال والتقريرات منسوبة إلى الرسول محمد ﷺ، والرسول ﷺ شارع وناصب للدليل على سبيل المجاز لا الحقيقة،^{١٧٥} وأن حديثه وسننته وحي غير متلو، وهو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكلذا وكذا.^{١٧٦} ووصلت السنة إلينا إما بنقل متواتر أو بنقل آحادي. فيحتل جلّ الدليل المنسوب إلى رسول الشارع والمنقول عنه بالآحاد مرتبة تلي القيمة.

ثانياً: وفي إرساء الدلائل على حجية السنة ودلiliتها، اعتمد الأصوليون على آيات الكتاب التي تنص على وجوب طاعة الرسول ﷺ وأن كلامه وحي، وأنه معصوم، ومبلغ، ومبين للكتاب.^{١٧٧} قال صاحب روضة الناظر: "قول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجز على صدقه، وأمر الله سبحانه بطاعته، وتحذيره من مخالفته أمره".^{١٧٨} وقد استدلوا بما في الكتاب من النصوص على حجية السنة ودلiliتها بخلاف استدلالهم على حجية الكتاب ودلiliته كما مر سابقاً، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أنهم عيال على تقرير الكتاب في إثبات حجية السنة ودلiliتها،^{١٧٩} ويلزم من هذا تقدّم قبول الكتاب دليلاً شرعاً على قبول السنة، وإذا سلمت هذه المقدمة فهي تنتهي أن السنة تلي الكتاب.^{١٨٠}

^{١٧٤} الأدمي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم. *الإحکام في أصول الأحكام*. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٨، ج١، ص ٢٢٣، ٢٢٣، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦٧.

^{١٧٥} الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *شرح اللمع في أصول الفقه*. تحقيق: عبد المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٨٨، ج١، ص ١٥٦.

^{١٧٦} العزلي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تصحيح: نجوى ضو. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص ٩٩، ٩٩، و ١٢٨٠.

^{١٧٧} الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الرسالة*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ص ٣٢ و ٧٣.

^{١٧٨} ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. *روضۃ الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. اعتناء: فاتن محمد ليون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

^{١٧٩} البدحشى، محمد بن الحسن. *مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى*، ومعه *نهاية السول للإسنوى*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج١، ص ٣٦.

^{١٨٠} وقد توسع الشيخ عبد الغنى في إثبات حجية السنة حيث ذكر سبعة أدلة، وهي: العصمة وتقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره والكتاب الكريم والسنة الشريفة وتعذر العمل بالقرآن وحده وإن السنة نوعان وحي وما هو بمنزلة الوحي والإجماع. انظر: عبد الغنى عبد الحالق. *حجية السنة*. المنصورة: مطبع الوفاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، ص ٢٧٨ - ٣٧٥.

ثالثاً: وحين خاض الأصوليون في مبحث السنة في تأليفهم الأصولي تعددت مناهجهم. وقد اختلفوا في فصل الكلام على السنة عن الكتاب حيث إنهم جعلوا السنة والكتاب في مبحث واحد تحت مسميات عديدة، منها: **الألفاظ**^{١٨١} **والبيان**^{١٨٢} **والمنصوص**^{١٨٣} **والوحى**^{١٨٤} **والنصوص**^{١٨٥} **والأصول**^{١٨٦} في حين اختلفوا في التفريق بين السنة والخبر، حيث إن الخبر دون السنة قوة ورتبة.^{١٨٧} كما اختلفوا في التفريق بين الأقوال الصادرة عن الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.^{١٨٨} وإذا تغاضينا عن هذه الاختلافات فإن الأصوليين تطربوا إلى دراسة السنة بكل جانبها من ثبوت ودلالة مع التركيز على الجانب الأول، بخلاف تركيزهم على الثاني في دليل الكتاب. فيدل هذا على اعتبار هذه الاختلافات أن السنة تتحل المرتبة الثانية في جانب، وتحتل مرتبة الكتاب في جانب آخر.

رابعاً: ومن مظاهر تعين رتبة السنة بين الأدلة الشرعية إبرادها في مواضع ترتيب الأدلة التي قمنا بحصرها سابقاً. وافترق الأصوليون خلال هذه الموضع في تحديد رتبة السنة ضمن الأدلة المتفق عليها، غير أن أكثرهم ذهبوا إلى تأخيرها عن الكتاب وتقديمها على بقية الأدلة في حالات، وتسويتها بالكتاب في حالات أخرى.^{١٨٩} ويمكن أن نستنتج من هذا العمل الأصولي أن السنة تتحل المرتبة الثانية في حالات وتحتل مرتبة الكتاب من حالات أخرى.

خامساً: وآخر أعمال الأصولي في تنظير رتبة السنة النظر في مدى تعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها، ويعني ذلك تناول الأصولي لها في عرض هذه الأدلة من جهة افتقارها إلى التأصيل الشرعي من السنة، ومن جهة استناد الأدلة وإرجاعها إلى السنة.^{١٩٠} وفي هاتين الجهتين تأخذ السنة مهمة الكتاب في تنصيص ما يثبت

^{١٨١} وهو بالتمييز بين الأقوال والأفعال، انظر: الأرموي، سراج الدين محمد بن أبي بكر. **التحصيل من المحسول**. دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٩٣.

^{١٨٢} الشافعي، الرسالة، ص ٢٢.

^{١٨٣} فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين. **المحسول في علم الأصول**. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٦.

^{١٨٤} الدمشقي، محمد أمين سويد. **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**. تحقيق وتعليق: مصطفى سعيد الخن. دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩١م، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

^{١٨٥} ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن. **الإيضاح لقوتين الاصطلاح**، في **الجدل الأصولي الفقهي**. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٩٩١م، ص ٨٩.

^{١٨٦} الطوفى، أبو الريبع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم. **البليل في أصول الفقه**. تعليق: سعيد محمد اللحام. بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٣١.

^{١٨٧} ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص ٦٤ و ٦٦.

^{١٨٨} الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **اللمع في أصول الفقه**. اعتماء: أimen صالح شعبان. د.م: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت، ص ٢٤٨، وابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عبد الله الغدادي. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٦١.

^{١٨٩} سبب عدم التزام الأصوليين برتبة إبراد دليل السنة في مواضع الحديث عنها في علم الأصول آيل إلى التواحي التي تلتقي فيها السنة مع الكتاب، فيكونا وحياناً متواترة ومستقلة بالتشريع وقابلة للنسخ، وهذه الموضع بوصفها حالات الدليل تقتضي التمسك بهذه التواحي عند اعتبار السنة. انظر مثلاً: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص ٤٩ و ٤٦.

^{١٩٠} والجهة الأولى تمثل في تعلق السنة بالأدلة الشرعية المتفق عليها سوى الكتاب والمختلف فيها في إثبات حجيتها ولديليتها، والجهة الثانية تمثل في تعلقها ببعض الأدلة وهي: الإجماع والقياس والاستحسان وقول الصحابي.

الحجية والدللية وتأسيس ما ليس بنص على النص. فيفيد هذا العمل القول بتسوية رتبة السنة والكتاب في جانب الاستدلال والاعتبار عند البحث عن الحكم الشرعي.

الفرع الثاني: مواقف الأصوليين من متزلة السنة

يتبدى بعد المرور بكتابات الأصوليين حول متزلة السنة أنهم منقسمون إلى مذاهب شتى، فلنلخصها إلى مذهبين رئيسيين كالتالي:

أ. القائلون بالتقدم المطلق لرتبة السنة بين الأدلة:

وقد يراد بالتقدم المطلق لرتبة السنة هنا تقديمها على جميع الأدلة ويدخلها الكتاب أو تسويتها برتبة الكتاب. والأول ظاهر المعنى، وثمة مذهب في تقديم السنة على الكتاب حالة تعارضهما.^{١٩١} والثاني خلاف الظاهر بقرينة تصرفات الأصوليين حيث إنهم جعلوا السنة في مرتبة الكتاب في حالات معينة كما سبق ذكره في التنظير. والمعنى الثاني أي التسوية، والتدخل والترابط بين الكتاب والسنة، ونيل السنة ما ناله الكتاب في مكانة التشريع. وتفصيل موقف الأصوليين من التقدم المطلق لرتبة السنة يتلخص في الآتي:

- تقديم الكتاب على السنة تقديم للأقدم بالذات والشرف.^{١٩٢}

- خبر الرسول ﷺ المسموع عنه والمروي بالتواتر عنه حجة موجبة للعلم.^{١٩٣}

- إنه أي خبر التواتر منزلة آية من كتاب الله.^{١٩٤}

- إن السنة مستقلة بتشريع الأحكام وهي كالقرآن في التحليل والتحرير.^{١٩٥}

- إن المجتهد في بحثه عن الحكم ينظر في نصوص الكتاب والسنة معا.^{١٩٦}

ولا تعني هذه التسوية أن يجعل الأصوليون السنة كتاباً أو الكتاب سنة، لأن الفروق بينهما تحول بينهم وهذه التسوية التامة. ولعلنا لا ننسى أنكما يختلفان في عدة جوانب، منها: قوة الشبه في خبر الآحاد، وقوة الدلالة في النقل والرواية بالمعنى، ووجه العصمة والإعجاز.

^{١٩١} الجوني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف. البرهان في أصول الفقه. تعليق وتحريج: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص١٩٦.

^{١٩٢} الشفرازى، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمن التفريح في أصول الفقه. ضبط وتحريج: زكريا عيمارات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٦.

^{١٩٣} السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل. أصول السرخسي. تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٩٠.

^{١٩٤} الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيى الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٢.

^{١٩٥} الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٦٨.

^{١٩٦} الشيزاري، شرح اللمع، ج٢، ص١٠٠١، والغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. المنخول من تعليلات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٩٩٨م، ص٥٧٥.

بـ. القائلون بالتقدم باعتبار التأخر باعتبار لرتبة السنة بين الأدلة:

يرى بعض أهل الأصول أن رتبة السنة هي التأخر باعتبار التقدم باعتبار آخر، أي التأخر عن الكتاب والإجماع والقياس في حالتي التعارض والاجتهاد، والتقدم على بقية الأدلة الشرعية في جميع حالاتها. هذا وسيكون تركيزنا على جانب التأخر دون التقدم لمخالفة القائلين به مذهب جمهور الأصوليين القائلين بتقدمها.

وأكّد على فكرة تأخر السنة عن الكتاب في اعتبار الإمام الشاطئي (٧٩٠ هـ) في موافقاته حيث أكّد أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب.^{١٩٧} وقد ردّ الشيخ عبد الغني بن عبد الحالق على قول الشاطئي بالتأخر المطلق لرتبة السنة،^{١٩٨} ووجدنا إثر دراسة هذا الخلاف أنه خلاف اصطلاحي.^{١٩٩}

وأما تأخرها عن الإجماع فهو متضمن في قول الإمام الغزالى (٥٠٥ هـ) بتقديم الإجماع على الكتاب والسنة في حالة الاجتهاد والإفتاء.^{٢٠٠} حيث يُبين أن سبب هذا التقديم هو عدم إمكانية النسخ في الإجماع، وجواز تتحققه في نصوص الكتاب والسنة. وقد اقتفي هذا المذهب كثير من الأصوليين الذين جاءوا بعده.

وفي حالة تعارض السنة مع القياس يعمد طائفة من العلماء إلى تقديميه عليهما. فإذا كان القياس كلياً - فهو على حد قولهم - مقدم على النصوص كتاباً وسنة كما أشرنا إليه سالفاً، وإذا كان جزئياً فهو مقدم على خبر الآحاد فحسب. وسبق أن قلنا: إنهم قصدوا بالقياس الكلى المصلحة، وأما القياس الجزئي فعند عجز الجمع بينهما يقدم على الخبر عند أصحاب مالك.^{٢٠١}

الفرع الثالث: متولة السنة في الدرس الفقهي

ومن مقومات تعين رتبة السنة في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء من: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف الأصول.

أولاً: العمل الأول الذي يقوم به الفقيه في سعيه إلى التنزيل هو الاستدلال على الأحكام. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نلحظه في هذا العمل هو تقديم الفقيه وتأخيره في ترتيب الأدلة. وفي استدلاله على الحكم يشرع الفقيه في البحث عن نصوص الكتاب والسنة معاً، وإن عجز عن الحصول على نص الكتاب يستدلّ بنص السنة على الحكم. ومثال ذلك: استدلال الإمام الشيرازي (٤٧٦ هـ) على حكم بيع الغرر بحديث رواه أبو هريرة

^{١٩٧} الشاطئي، الموافقات، ج ٤، ص ٥ وما بعدها.

^{١٩٨} عبد الغني عبد الحالق، حجية السنة، ص ٤٨٩ وما بعدها.

^{١٩٩} لحسانة، أحسن. "علاقة السنة بالقرآن الكريم عند الإمام الشاطئي"، بحث منشور في مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الخامسة، العدد التاسع، ٢٠٠١م، ص ١٨٩.

^{٢٠٠} الغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٢٠٥.

^{٢٠١} الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ".^{٢٠٢} وقد استند إلى هذا الحديث في الحكم بحرمة بيع الغرير لدلالة النهي فيه، ولم يستدل عليه بعموم دلالة آيات الكتاب التي تنص على تحريم أكل المال بالباطل.

ثانياً: العمل الثاني الذي يقوم به الفقيه في هذا التنزيل هو المقارنة بين الآراء الفقهية في مسألة من المسائل. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نستبته من هذا العمل هو اعتبار الفقيه دليلاً للسنة من معضدات ترجيحه رأياً على آراء أخرى، وهذا ليس بمطلق الاعتبار، ولكنه من أقوى قرائن الترجيح. ويعني ذلك أن يرجح الفقيه الرأي المعضد بنص السنة على الرأي المعضد بغيره سوى الكتاب، بل وقد ذهب بعضهم إلى ترجيحه على الكتاب. ومثال ذلك: مسألة إذا أكره الصائم على الفطر، فذهب الحنفية إلى أنه يفطر مستدلين بأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر كالمريض، وذهب الشافعية إلى أنه لا يفطر لما روي عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ تَحْوِزُ عَنِ الْأَمْيَةِ الْخَطَاٰءِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ"، وهذا ما رجحه الإمام الماوردي (٤٥٠ هـ) لقوته مستنده.^{٢٠٣}

ثالثاً: العمل الثالث الذي يقوم به الأصولي الفقيه هو تخريج الفروع على الأصول. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نستنتجها من هذا العمل هو بناء الفقيه فروع مذهبه على أصل أصوله وهو ترتيب الأدلة. ومثال ذلك: اشتراط الطهارة في الطواف عند الشافعية بناء على أصل الزيادة على النص ليست نسخاً، وهي النسخ عند الحنفية.^{٢٠٤} ومفهومه أن الحديث يزيد حكمه على حكم الكتاب وهو بمरتبة الكتاب في تشريع الحكم.

رابعاً: العمل الرابع من أعمال الأصولي الفقيه الآيل إلى التنزيل هو طريقة الفقهاء في تأليف علم أصول الفقه. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نستخلصه من هذا العمل هو تمثيل الأصولي في قواعده وقوانينه الأصولية بالأمثلة الفقهية التطبيقية. ومثال ذلك ما ذكره صاحب تقويم الأدلة أن المشهور أئمـاـءـ الـشـهـرـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ يـجـبـ زـيـادـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـنـسـخـ الـآـيـاتـ أـيـضاـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ رـتـبـةـ الـمـشـهـورـ تـسـاـوـيـ رـتـبـةـ الـمـتـوـاتـرـ،ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـ زـيـادـهـ الـحـكـمـ ثـابـتـ بـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ نـحـوـ الـرـجـمـ وـتـحـرـيمـ عـمـةـ الـمـرـأـةـ وـمـسـحـ الـخـفـ وـالـتـابـعـ عـلـىـ صـوـمـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ.^{٢٠٥}

الفرع الرابع: مواقف الفقهاء من منزلة السنة

^{٢٠٢} الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المذهب في مذهب الإمام الشافعي*. شرح: محمد بن أحمد بن بطال الكربلي. إشراف: صدقى محمد جمیل العطار. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٩، ج ١، ص ٣٦٥. وهذا الحديث جزء من الحديث في: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ٢٧٨٣.

^{٢٠٣} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. شرح مختصر المزني. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. تقديم وتقرير: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٤٢٠. والحديث في: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ٢٠٣٣.

^{٢٠٤} التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب. *الوصول إلى قواعد الأصول*. تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٧٠.

^{٢٠٥} الدبوسي، *تقويم الأدلة*. ص ٢١٢.

والذي دل عليه التنزيل الفقهي الآنف ذكره أن الفقهاء افترقوا إلى زمرتين أساسيتين في النظر إلى رتبة السنة بين الأدلة. وأساس هذا الافتراق كما لاحظنا هو جعل الخصائص التي تفرق السنة من الكتاب تحكم على قوتها، بحيث امتاز الكتاب بخاصية القطع الكلي التي لم تمتز بها السنة.

أ. القائلون بالتقدم المطلق لرتبة السنة بين الأدلة:

يفيد انسجام التنزيل مع التنظير القول بأن مذهب جمهور الفقهاء هو التقدم غير المطلق لرتبة السنة كما هو شأن جمهور الأصوليين. ووصفنا لهذا التقدم بأنه مقيد، أو غير مطلق لتأخر السنة عن الكتاب في بعض حالاتها، والتي لا تتضمن حالة التشريع والاعتبار في الحكم. ولقصد التأكيد من صحة ما أدعيناه نأخذ بعمليًّا الفقيه في نشاط تنزيله الفقهي وهما: الاستدلال على الحكم والمقارنة بين الآراء.

يستند الفقهاء عند التعرف على حكم مسألة من المسائل التي لم ينص عليها الكتاب حملة أو تفصيلاً إلى السنة النبوية. ولم تمنعهم الفروق بين الكتاب والسنة من اعتبارها مستندًا شرعاً يقيموه نصب عيونهم عند البحث عن الأحكام. وفي حالة عجزهم عن الحصول على تقرير الكتاب ينظرون في السنة لقوتهم أنها تعال حظ الكتاب في استقلالية التشريع. وأوضح مثل هذه حكم مسح الخف في الوضوء، حيث نجد في المؤلفات الفقهية أن الفقهاء اعتمدوا على السنة في الاستدلال على هذا الحكم، واتفقوا مع اختلاف مذاهبهم على الاستدلال بالحديث، وإن اختلفوا في مورد الحديث.^{٢٠٦} وقد سار الفقهاء المعاصرون على هذا النهج حيث أرجعوا المسائل المعاصرة التي لم ينص عليها الكتاب إلى السنة، وقدموا الاستدلال بما على غيرها. ومثاله: ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في تحريم ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي لإلحاق التعذيب به قبل الإماتة، ودليله حديث النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذِبْحَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِبْحَ وَلِيَحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلِيرَحِّ ذَبِيْحَتَهُ".^{٢٠٧}

^{٢٠٦} ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحتلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٣٢١، والكتابي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٢٣، والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. بحر الذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. تحقيق وتعليق: أحمد عزو عنابة الدمشقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ٣٢٩، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٩، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني شرح مختصر الخروق. مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٢٨١، والعاملني، محمد بن علي الموسوي. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ص ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٢٤، وابن المرتضى، المهدى لدين الله أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للصدوي. ضبط وتعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٢٠٠١م، ج ٢، ص ١٠٩.

^{٢٠٧} رابطة العالم الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة: القرار الرابع: ١٤٠٨ هـ. مكة المكرمة: مطباع رابطة العالم الإسلامي، د.ط، د.ت، ص ٣١. والحديث في: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ٣٦١٥.

وعند مراجعة الآراء الفقهية ومدارستها يستند الفقهاء إلى السنة كذلك. وقد سلّموا بأن ما تضمنه السنة من الدلالات والمعاني أولى بالتقديم وأجدر عند التعارض بين الأحكام. وبيانه أن يرجح الحكم الاجتهادي المستند إلى دليل السنة على الحكم الاجتهادي المستند إلى غيرها. وبناء على هذا فقد رجح الظاهرية والحنابلة القول بجواز مسح العمامة في الموضوع.^{٢٠٨}

ب. القائلون بتقدم رتبة السنة بين الأدلة باعتبار وتأخرها باعتبار آخر:

ويود الباحث النظر في أمرين من أنظار الفقهاء؛ تقدم السنة على الكتاب وتأخرها عنه، وأما نسبة رتبتها إلى الإجماع والقياس فحدينا عنها في موضوعهما. فيكون مقصدhem من تفريق رتبة السنة بالنظر إلى اعتباراتهما متفقا مع تركيزنا هذا على أن السنة لديهم متقدمة على الكتاب باعتبار ومتاخرة عنه باعتبار آخر.

وإذا تمسك الفقيه بالمذهب القائل بتقدم السنة على الكتاب في حالة تعارض دلاليهما^{٢٠٩} فإنه يرجح الحكم الثابت بالحديث على الحكم الثابت بالكتاب. وبعد إنعام النظر وجد الباحث أن هذا المذهب لا يخرج عن مذهب الجمهور القائلين بالتقدير غير المطلق لرتبة السنة. ويكون الخلاف بينهما لفظيا، لأن التعارض الواقع بينهما إما أن يكون كليا وإما أن يكون جزئيا، فالتعارض الكلي لا يقتضي مطلق تقدم السنة عليه ولكنه يؤثر في صحة سندها واستمرارية حكمها.^{٢١٠} وأما التعارض الجزئي فلا يقتضي مطلق التقدم كذلك وإنما يستلزم الجمع بأدوات التأويل من التقيد والتخصيص والتفسير.^{٢١١} وبين الفقيه على هذا الأصل فروعا، منها: أن المطلقة ثلاثة ليس لها سكنى ولا نفقة لورود الحديث، وهو معارض لعموم الآية ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْكَن﴾ (سورة الطلاق: ١).^{٢١٢}

وفريق آخر يرى أن رتبة السنة التأخر المطلق عن الكتاب، ومنهم صاحب المواقفات حيث صرح بذلك في مواقفاته. فلنتأمل أنه ينضوي كذلك تحت دائرة مذهب الجمهور. ووجه الانضواء يتحقق في إيجاد الربط بين الكتاب والسنة، فالشاطي يرى أن الربط بإرجاع جزئيات السنة إلى كليات الكتاب. وما يقصد الشاطي هو إثبات القطع في دلالات السنة بربطها بكليات الكتاب، وبناء على هذا فالخبر غير المستند إلى قاعدة قطعية مؤخر عن القرآن

^{٢٠٨} ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٠٣، وابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. مجموعة الفتاوى. اعتماد وتحريف: عامر الجزار وأنوار الباز. الرياض: مكتبة العيikan، ط ٢، ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ١٠٨، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٠٠، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٨٠.

^{٢٠٩} أبو بحبي زكريا الأنصارى. غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حاشية محمد الجوهري. مصر: مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت، ص ١٤١.

^{٢١٠} تناقض الحديث مع الكتاب قرينة من قرائن وضعه، انظر: لخير آبادى، محمد أبو الليث. علوم الحديث أصيلها ومعاصرها. ماليريا: دار الشاكر، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٧.

^{٢١١} البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمخالفات الإسلامية المختلفة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٢١١ وما بعدها.

^{٢١٢} انظر: الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط ٤، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٣٠ وما بعدها.

مطلقاً،^{٢١٣} ويبين الفقيه على هذا الأصل فروعاً، منها: أن الميت لا يذهب بيكانه أهله عليه لأن الحديث في إثباته لا يستند إلى أصل كلي من الكتاب، بل يخالف الآية ﴿ولَا ترر وزرة ووزر أخرى﴾ (سورة الأنعام: ٦٤).^{٢١٤}

المطلب الثالث: دواعي تقديم السنة وتأخيرها

يراد بالدواعي هنا الأمور التي تؤثر في منزلة السنة تقديمًا وتأخيراً، أي الأسباب التي تبرر تقديم السنة على الأدلة، والأسباب التي تبرر تأخيرها عن الأدلة.

الفرع الأول: دواعي تقديم السنة على الأدلة

وثمة دواع تحدو الأصولي والفقهي إلى تقديم السنة على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع: وهذا من سمات طريقة الفقهاء في التأليف في علم أصول الفقه. ويكون ذلك بأن يتبع الأصولي الفقيه جزئيات مذهبه ويستنتج من تتبعه أصولاً تجمع هذه الجزئيات والفروع. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع، مستدلين بحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت "يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متظعنين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر".^{٢١٥} وهذا بناء على الأصل في أن رتبة السنة هي التقدم غير المطلق، وإن كان هذا الحديث مرسلاً ومعارضاً للصحيح.^{٢١٦}

ثانياً: اقتضاء القرائن للتقديم: في بعض الأحيان يجد الفقيه ما يسانده من الأدلة والحجج للالتزام بتقديم السنة، حيث إن رتبتها مقدمة على غيرها من الأدلة تقدماً غير مطلق. ومثال هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الواجب في الزكاة أن تقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى، ولا يجوز أن يختص منهم صنف دون صنف. وقد استدل بالحديث عن الصدائي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فباعته فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاها رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.^{٢١٧} وقدم هذا الحديث على استدلال أبي حنيفة ومالك بدلالة نص الآية التي تقتضي أن يؤثر بالصدقات أهل الحاجة، وتعديدهم في الآية لتمييز الجنس وليس تشيريكهم في الصدقة. وللشافعي حجة أخرى في هذا التقديم وهي اللفظ الذي يقتضي القسمة بين جميعهم.^{٢١٨}

^{٢١٣} الشاطي، المواقفات، ج ٤، ص ٨ - ٩.

^{٢١٤} انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١١٢ وما بعدها.

^{٢١٥} موطأ مالك، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع: ٥٩٨.

^{٢١٦} الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٤٠٤ وما بعدها.

^{٢١٧} سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى: ١٣٨٩.

^{٢١٨} ابن رشد الحفيظ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. إشراف: محمد الأسد وضياء الدين يونس. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

ثالثاً: كون السنة قاضية على الكتاب: حيث تحوي التفصيل لما أجمله الكتاب والتفسير لما أفهمه والتبسيط لما اختصره. وقد اتخذها القائلون بتقدم السنة تقدماً غير مطلق مستنداً متيناً في أن يسروا على تقديم السنة على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن شرب النبيذ المسكر موجب للحد كالخمر خلافاً لأبي حنيفة لما ورد في النص.^{٢١٩} ودليل الشافعي عموم الحديث: "كل مسكر حرام"،^{٢٢٠} وفيه تقادمه عموم دلالة الحديث على نص الكتاب.

الفرع الثاني: دواعي تأخير السنة عن الأدلة

وثمة دواع تحدو الأصولي والفقهي إلى تأخير السنة عن الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول بتجريدها عن الفروع: وقد يفضي بناء الأصول بمجردة عن فروعها إلى تأخير السنة عن الأدلة. ومثال هذا ما فعله الإمام مالك في عدم العمل بحديث خيار المجلس: "المتباعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار،" ثم قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.^{٢٢١} وسبب رده هذا الحديث تعارضه مع إجماع أهل المدينة، وقاعدته إذا تعارض خبر الواحد مع إجماع أهل المدينة يقدم إجماعهم عليه ويؤخر الحديث عنه.

ثانياً: اقتضاء القرائن للتأخير: وكما يجد الفقيه ما يسانده من القرائن للتقديم فكذلك يجد ما يسانده منها لتأخير السنة عن الأدلة. وبيانه أن يجد الفقيه ما يعضد عمله من الأدلة والحجج في تأخير السنة عن بعض الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنابلة في جواز المسح على العمامة في الوضوء للحديث: "مسح فَرِيكَة على عمامته وخفيه"^{٢٢٢} تقديماً على ظاهر الآية، فالآية $(وَإِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)$ (المائدة: ٦) تنص على أن المسوح هو الرأس. وقد قدموه دلالة الحديث على جواز المسح على العمامة على هذه الآية، ولم يجد حجة أخرى وهي قياس الرأس على القدمين لسقوط فرضهما في التيمم.^{٢٢٣}

ثالثاً: ظنية الثبوت وقابلية النسخ: وقد اتخذ القائلون بتقدم السنة كون بعضها ثابت بالظن ميرراً للقول بتأخيرها عن الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في عدم الاحتياج بالحديث: "من مس فرجه فليتوضاً"،^{٢٢٤} لأنه فيما تعم به البلوى. ومذهبهم أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى، وما تعم الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه

^{٢١٩} الرنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد. *تخيير الفروع على الأصول*. تحقيق: محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٢م، ص ٦٩ - ٧٠.

^{٢٢٠} صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام: ٣٧٢٤.

^{٢٢١} موطاً مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخيار: ١١٧٧.

^{٢٢٢} صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الحفين: ١٩٨.

^{٢٢٣} ابن قدامه، المغني، ج ١، ص ٣٠١.

^{٢٢٤} سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر: ٤٤٠.

ويتواءل لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يتواءل فهو باطل.^{٢٢٥} وكون الحديث وارداً على مخالفة ما تعم به البلوى يؤثر في قوة ثبوته عند الحنفية حيث ردوا الاحتجاج به وقدموا هذه القاعدة على هذا الحديث.

المبحث الثاني: الأثر الفقهى والأصولي في متزلة السنة

الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء في متزلة السنة يعكس أثراها في الأصول والفروع، وتحقيقاً لهذا فيذكر الباحث بعض الآثار الناجمة من هذا الاختلاف في بعض المسائل الأصولية والفقهية.

المطلب الأول: الأثر الفقهى الناتج من متزلة السنة

المسألة الأولى: مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق

والذي يهمنا هنا اختلاف الجمهور في تحديد مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق، ولهم أقوال عديدة، غير أن أكثرهم جعلوا ربع الدينار الحد الأدنى في وجوب القطع، وغيرهم جعلوا ما هو أقل من هذا المقدار، ومنهم من جعلوا ما هو أكثر منه.^{٢٢٦} ونود حصر الخلاف الدائير بين الحنفية وغيرهم في تحديد هذا المقدار، قصداً إرجاع الخلاف إلى هذا السبب أي تأثير رتبة السنة بين الأدلة في المسائل الفقهية والوقوف عند عدولهم عن القاعدة التي وضعوها في تنظيرهم الأصولي.

وأهم الأدلة التي استند إليها الحنفية في تحديد الحد الأدنى لحد السرقة ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم"،^{٢٢٧} وروي أيضاً عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله.^{٢٢٨} واستدلوا أيضاً بالروايات الأخرى مرة عن أبيين ومرة عن ابن أم أبيين ومرة عن عطاء.^{٢٢٩} ووجه الاستدلال أن هذا الحديث نص على الحد الأدنى لوجوب القطع في السرقة وهو عشرة دراهم أو دينار واحد.

^{٢٢٥} التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٣، ص .٨.

^{٢٢٦} الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج ٧، ص ١٣١ - ١٣٤.

^{٢٢٧} سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر: ٤٨٧٠، ومستند أحمد، مستند المكربين من الصحابة، مستند عبد الله بن عمرو بن العاص: ٦٤٠٠.

^{٢٢٨} سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر: ٤٨٦٦.

^{٢٢٩} سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر: ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٧.

وأهم الأدلة التي استند إليها الجمهور في هذا التحديد ما روتة عمرة عن عائشة: قال النبي ﷺ "قطع اليد في ربع دينار فصاعدا" ^{٢٣٠} رواه أيضاً عروة عن عائشة. ^{٢٣١} ووجه الاستدلال أن هذا الحديث نص على الحد الأدنى لوجوب القطع في السرقة، وهو ربع دينار.

ومن حجج الحنفية لما ذهبوا إليه في هذا التحديد على مذهب الجمهور قولهم: إن الواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر، والعشرة متفق على القطع بما عند الجميع، فيتمسّك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك. ^{٢٣٢} ودعم الجمهور مذهبهم بأن حديث الحنفية ضعيف، وقد رواه محمد بن إسحاق وعننته لا تقبل، ويعارض الروايات الصحيحة الثابتة. ^{٢٣٣}

ويُمكن أن ندرك من هذا الكلام أن الموقف اللاقى بالحنفية من هذه المسألة هو موقف القائلين بعدم تحديد المقدار لوجوب القطع في السرقة بناء على قاعدهم أن عموم الآية **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** (سورة المائدة: ٣٨) لا يخص بخır الواحد، مثل الحديث الذي احتجوا به. وهذه القاعدة تقضي منهم أن لا يخصصوا عموم السارق بالحد المعين الذي نص عليه الحديث المعلول ^{٢٣٤} لإقامة العقوبة عليه، وهذا هو وجه العدول. ^{٢٣٥} وللقائلين بعدم تحديد المقدار دليل آخر يؤيد دليلهم الأساس أي عموم هذه الآية وهو قوله ﷺ: "عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع". ^{٢٣٦} وقد حاول الجمهور الرد عليهم بالرجوع إلى مسلك التأويل لقصد الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى الناصحة على تحديد المقدار.

المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير

ومن المسائل الفقهية التي جرى اختلاف الفقهاء في حكمها مسألة رضاع الكبير، وقد تفرقوا إلى فريقين: فريق رأوا أن رضاع الكبير لا يثبت الحرمة، وفريق آخر رأوا أنه يثبت الحرمة. وقد رجع الخلاف في هذه المسألة إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم، واقتفي الفقهاء من بعدهم سبيلهم في هذا الخلاف، وقد انقسموا إلى ما ذكرناه. وقف جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً موقف المنع أي أن رضاع الكبير لا يثبت التحرير، ومنهم ابن مسعود وابن عمر

^{٢٣٠} صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما": ٦٢٩١، وصحیح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائحها: ٣١٨٩.

^{٢٣١} صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائحها: ٣١٩٠، وسنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف مع الزهري: ٤٨٣٣.

^{٢٣٢} الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٩، والحن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١٠٥.

^{٢٣٣} الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٣٢.

^{٢٣٤} سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق: ١٣٦٦.

^{٢٣٥} الحن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٢٢٩.

^{٢٣٦} صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم: ٦٢٨٥، وصحیح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائحها: ٣١٩٥.

وأبو هريرة وابن عباس، وأما الظاهرية فوقووا موقف المجيز أي أن رضاع الكبير يثبت التحرير، كما يثبته رضاع الصغير، ومنهم عائشة زوجة النبي ﷺ^{٢٣٧}

والدليل الأساس الذي احتاج به الجمهور هو قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَة﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وهي تقيد مطلق الآية الأخرى ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾ (سورة النساء: ٢٣) فيفيد زمان الرضاع الكامل، فوجب لا يعتبر ما زاد عليه.^{٢٣٨} ووجه الاستدلال من هذه الآية أن رضاع الكبير الذي ما بعد الحولين لا يثبت ما يثبته رضاع الصغير الذي قبل هذه المدة.

والدليل الأساس الذي احتاج به ابن حزم ما روتته زينب بنت أم سلمة قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة، قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك.^{٢٣٩} ووجه الاستدلال من هذا الحديث أمر الرسول ﷺ برضاعه مع أنه رجل ما فوق السنتين.

ومن الأدلة التي احتاج بها كلا المذهبين لدعم رأيهما والرد على المخالف قوله ﷺ: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ"^{٢٤٠} واستدل به الجمهور على أن الكبير لا يسد الرضاع جوعته فلا يثبت التحرير،^{٢٤١} واستدل به ابن حزم على أنه عام فلل الكبير من الرضاعة في طرد الماجعة نحو ما للصغير فيثبت التحرير.^{٢٤٢}

فرد الجمهور على ابن حزم بأن حديث سالم خاص به أو رخصة لأمرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فلا يعم، ولا يقاس عليه غيره، وكذلك أنه يعارض ظاهر الآية والأحاديث الصحيحة في أن الرضاع للصغير. وحملوا هذا الحديث على أنه منسوخ بهذه الآية والأحاديث الناصحة على خلاف دلائله.^{٢٤٣} ويرد ابن حزم على الجمهور بأن الآية في سورة النساء تفيد عموم الرضاعة في ثبوت الحرمة، وحديث سالم صريح وصحيح، ودعوى الاختصاص به يحتاج إلى الدليل، وقول نساء النبي ﷺ بتخصيص الحكم على سالم ظن فلا يعارض السنن، وأنه من الأحاديث التي استدل به الجمهور ولم تثبت صحته.^{٢٤٤}

^{٢٣٧} ابن رشد، بداية المجهد، ج ٢، ص ٣٧.

^{٢٣٨} ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٨٢.

^{٢٣٩} صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ٢٦٣٩.

^{٢٤٠} صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت: ٢٤٥٣.

^{٢٤١} الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ٣٦٧.

^{٢٤٢} ابن حزم، المحلي، ج ١٠، ص ٢١١.

^{٢٤٣} الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

^{٢٤٤} ابن حزم، المحلي، ج ١٠، ص ٢٠٥ وما بعدها.

وحاول شيخ الإسلام ابن تيمية الجمع بين هذه النصوص حيث رأى أن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاجها منه، ورجح الشوكاني هذا الجمع، لأنه عمل بجميع الأدلة.^{٤٥}

وإذا دققنا النظر في أحد جوانب ربط هذه المسألة بأصولها نجد أن القاعدة الأصولية المؤسسة على رتبة السنة تتبدى فيها. وهذه القاعدة تحوي تخصيص الكتاب بخبر الواحد وتقييده به ونسخه به، ونرى الانسجام بين ما قالوه في الأصول وبين ما فعلوه في هذه المسألة. وفي ناحية أخرى، نرى عدولهم عن قاعدهم في عام الكتاب لا يختص بخبر الواحد ومطلقه لا يقييد به كما فعله ابن حزم.

ومما لاحظناه أثناء حديثنا عن الآثار المترتبة على ترتيب الدليلين الكتاب والسنة أن من شأنها التعارض الظاهر بين ما يدل عليه الكتاب والسنة من الحكم والمعنى. وهذه النتيجة تؤيد عملنا في جعل رتبة السنة بين الأدلة هي التقدم غير المطلق خلافاً للكتاب، وقد تقدم على الكتاب بالقدر الذي تتسم به من القطع ثبوتاً ودلالة.

المطلب الثاني: الأثر الأصولي الناتج من متزلة السنة

المسألة الأولى: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

ومفهومه أن دلالة استغراق اللفظ لجميع أفراده التي ينص عليها الكتاب مخصوصة بدلالة حصر اللفظ على بعض أفراده التي ينص عليها خبر الواحد.

وببيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية إلى عدم حصرها على بعض أفراده دون بعض آخر لعارض ناشئ عن دليل ظني، أو ينطلق من اعتباره أنها ظنية إلى حصرها على بعض أفراده دون بعض آخر لعارض ناشئ عن دليل ظني.^{٤٦} ووجه الاعتراض على المانعين من التخصيص عدم تفرقتهم بين القطع والظن في الدلالة وبين القطع والظن في الشوت.

المسألة الثانية: تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد

ومفهومه أن دلالة شيوع اللفظ في جنسه التي ينص عليها الكتاب مقيدة بدلالة تقييدها بما ينضوي تحت مقتضى القيود اللغوية التي ينص عليها خبر الواحد.

وببيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة المطلق على شيوع معناه في جنسه حجة قائمة بذاتها إلى عدم تقييدها بما تقتضيه القيود، لكون المقيد حجة أخرى، فحمل المقيد على المطلق من غير أن يتحدا في سبب الحكم نسخ للنص، والنسخ لا يثبت بدليل ظني، أو ينطلق من اعتباره أنها ساكتة عن القيد إلى تقييدها بما يقتضيه المقيد،

^{٤٥} الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٣٥.

^{٤٦} انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٨٣ وما بعدها.

فحملها عليه ممكн وإن اختلفا في سبب الحكم وليس فيه نسخ.^{٢٤٧} ووجه الاعتراض على الذين جعلوا التقيد نسخاً إلزامهم المخالفين بتقدیم النسخ على الجمع والترجيح في درء التعارض.

المسألة الثالثة: نسخ الكتاب بخبر الواحد

ومفهومه أن المتقدم من الخطاب الشرعي الذي يحويه الكتاب منسوخ ومرفوع بالتأخر من الخطاب الشرعي الذي يحويه خبر الواحد.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن الخطاب الشرعي المتقدم ثبوته بالكتاب قطعياً إلى عدم نسخه ورفعه بالخطاب الشرعي المتأخر ثبوته بالدليل الظني، أو ينطلق من اعتباره أن المتقدم ظنياً في دلالته على استمرار حكمه ودوامه إلى نسخه ورفعه بالتأخر الظني في ثبوته.^{٢٤٨} ووجه الاعتراض على القائلين بنسخ القطعى بالظنى عدم تفرقهم بين القطع والظن في الدلالة وبين القطع والظن في الثبوت.

المسألة الرابعة: زيادة خبر الواحد على نص الكتاب

ومفهومه أن تزيد دلالة خبر الواحد حكماً إضافياً على ما ينص عليه الكتاب من الحكم الشرعي، وتكون هذه الزيادة من جنس الحكم.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة الكتاب على الحكم ثابتة بالقطع إلى عدم اعتبار ما يدل عليه دليل ظني متأخر من الزيادة على هذا الحكم، لكونه ناسخاً للمتقدم، أو يذهب من اعتباره أن دلالة الكتاب على الحكم ثابتة بالقطع إلى اعتبار ما يدل عليه دليل ظني متأخر من الزيادة على الحكم، لكونه ليس ناسخاً للمتقدم، وإنما مفسر ومبين له.^{٢٤٩} ووجه الاعتراض على الذين جعلوا الزيادة على الحكم نسخاً له، إلزامهم على المخالفين بتقدیم النسخ على الجمع والترجيح في درء التعارض.

المسألة الخامسة: ترك الظاهر والحمل على المجاز بخبر الواحد

ومفهومه أن تترك دلالة ظاهر الكتاب وتحمل على المجاز لما يدل عليه خبر الواحد، ويكون هذا الدليل الظني قرينة أو صارفاً على تأويل النص إلى خلاف الظاهر.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره دلالة نص الكتاب على ظاهر معناه قطعياً إلى عدم صرفها إلى خلافه من المجاز، لقرينة يدل عليها الدليل الظني، أو ينطلق من اعتباره دلالة نص الكتاب على ظاهر معناه قطعياً إلى صرفها

^{٢٤٧} انظر: الحن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٢٥١ وما بعدها.

^{٢٤٨} انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، ج ١، ص ٣٢٨ وما بعدها.

^{٢٤٩} انظر: التمرتاشي، قواعد الأصول، ص ٢٧٠.

إلى خلافه من المحاز لقرينة بدل عليها الدليل الظني.^{٢٥٠} ووجه الاعتراض على كلامها أن ترك الظاهر وصرفه إلى خلافه، أو حمله على المحاز، ليس بسبب اقتضاء القرينة قطعية كانت أم ظنية، ولكن يلجأ إليه في حالات خلاف الأصل لقصد درء التعارض بين النصوص.

خاتمة:

- ومن أهم ما يتوصل إليه الباحث في هذه الدراسة ما يلي:
١. من مقومات تعين رتبة السنة في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين من: حدّ السنة الأصولي، والبراهين على حجيتها، ومحتوياتها، ورتبة إيرادها في الموضع المنتشرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.
 ٢. ومن مقومات تعين رتبة السنة في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء من: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخریج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف الأصول.
 ٣. انقسم الأصوليون والفقهاء في منزلة السنة إلى مذهبين، فريق يرى التقدم المطلق للسنة بين الأدلة، وفريق يرى التقدم باعتبار والتأخر باعتبار لها.
 ٤. دواعي تقديم السنة على الأدلة هي: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع، واقتضاء القرائن للتقدیم، وكون السنة قاضية على الكتاب.
 ٥. دواعي تأخير السنة عن الأدلة: بناء الأصول بتجريدها عن الفروع، واقتضاء القرائن للتأخير، وظنية الشبه وقابلية النسخ.

المصادر والمراجع:

١. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن (٨٧٩ هـ)، ١٩٩٩م. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٢. ابن الأثير، محدث الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (٥٦٠ هـ)، ١٩٧٩م. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
٣. ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٦ هـ)، ١٩٩١م. الإيضاح لقوانين الاصطلاح، في الجدل الأصولي الفقهي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١.
٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ)، ١٩٩٦م. أحكام القرآن. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

^{٢٥٠} انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٧٤.

٥. ابن المرتضى، المهدى لدين الله أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى (٨٤٠ هـ)، ٢٠٠١ م. **البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للصعدي.** ضبط وتعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٦. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٧٢٨ هـ)، ١٩٩٣ م. **مجموع الفتاوى.** اعتناء وتحريج: عامر الجزار وأنوار الباز. الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٢.
٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ)، ١٩٨٨ م. **المحلى بالآثار.** تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٨. ابن رشد الحفيذ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥ هـ)، ١٩٩٧ م. **بداية المجتهد ونهاية المقصد.** إشراف: محمد الأسد وضياء الدين يونس. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ١.
٩. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ)، ١٩٩٩ م. **الواضح في أصول الفقه.** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
١٠. ابن فارس، أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِيَا (٥٣٩٥ هـ)، ١٩٧٩ م. **معجم مقاييس اللغة.** تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، د.ط.
١١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠ هـ)، ٢٠٠٢ م. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.** اعتناء: فاتن محمد لبون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
١٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠ هـ). **المغني شرح مختصر الخرقى.** مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت.
١٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ)، ١٩٩٠ م. **لسان العرب.** بيروت: دار صادر، ط ١.
١٤. أبو يحيى زكريا الأنباري (٩٢٦ هـ). **غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حاشية محمد الجوهري.** مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت.
١٥. الأرموي، سراج الدين محمد بن أبي بكر (٦٨٢ هـ)، ١٩٨٨ م. **التحصيل من المحسول.** دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زnid. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
١٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٥٧٧٢ هـ)، ١٩٩٩ م. **نهاية السول شرح منهاج الوصول.** بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

١٧. الأَمْدِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (٦٣١ هـ)، ١٩٩٨ م. *الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ*. تَحْقِيق: سَيِّدُ الْجَمِيلِي. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، طِّبْعَةٌ ٣.
١٨. الْبَدْنَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ (٩٢٢ هـ). *مَنَاهِجُ الْعُقُولِ شَرْحُ مَنهاجِ الْوَصْولِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ*. وَمَعْهُ *نَهايَةُ السُّولِ لِلْإِسْنَوِيِّ*. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، دِبْرَانِيَّةٌ، دِبْرَانِيَّةٌ، دِبْرَانِيَّةٌ.
١٩. الْبَرْزَنجِيُّ، عَبْدُ الْلَّطِيفِ عَبْدُ اللَّهِ عَزِيزٍ، ١٩٩٦ م. *الْتَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ*. بَحْثٌ أَصْوَلِيٌّ مَقارِنٌ بِالْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، دِبْرَانِيَّةٌ.
٢٠. التَّفَتَازَانِيُّ، سَعْدُ الدِّينِ مُسَعُودُ بْنِ عُمَرَ (٧٩٢ هـ)، ١٩٩٦ م. *شَرْحُ التَّلْوِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ لِمَنْ تَنْقِيَحَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ*. ضَبْطٌ وَتَخْرِيجٌ: زَكْرِيَا عَمِيرَاتٍ. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، طِّبْعَةٌ ١.
٢١. التَّلْمِسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْحَسَنِيِّ (٧٧١ هـ)، ١٩٨٣ م. *مَفْتَاحُ الْوَصْولِ إِلَى بَنَاءِ الْفَرْوَعِ عَلَى الْأَصْوَلِ*. تَحْقِيق: عَبْدُ الْوَهَابِ عَبْدُ الْلَّطِيفِ. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، دِبْرَانِيَّةٌ.
٢٢. التَّمْرَتَاشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّيْبِ (١٠٠٧ هـ)، ٢٠٠٠ م. *الْوَصْولُ إِلَى قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ*. تَحْقِيق: مُحَمَّدُ شَرِيفٌ مُصْطَفِيٌّ أَحْمَدُ سَلِيمَانٍ. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، طِّبْعَةٌ ١.
٢٣. الْحَرْجَانِيُّ، عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ (٨١٦ هـ)، ١٩٨٧ م. *الْتَّعْرِيْفَاتِ*. تَحْقِيق: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمِيرَةٍ. بَيْرُوت: عَالَمُ الْكِتَابِ، طِّبْعَةٌ ١.
٢٤. الْجَوَيْنِيُّ، أَبُو الْمَعَالِيِّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُوسُفِ (٤٧٨ هـ)، ١٩٩٧ م. *الْبَرَهَانُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ*. تَعلِيقٌ وَتَخْرِيجٌ: صَلَاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَوْيِضَةٍ. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، طِّبْعَةٌ ١.
٢٥. الْخَنُّ، مُصْطَفِيٌّ سَعِيدٌ، ٢٠٠٠ م. *أَثْرُ الْاِختِلَافِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ فِي اِخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ*. بَيْرُوت: مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، طِّبْعَةٌ ٢.
٢٦. الْخَيْرُ آبَادِيُّ، مُحَمَّدُ أَبُو الْلَّيْثِ، ٢٠٠٣ م. *عِلْمُ الْحَدِيثِ أَصْبِلُهَا وَمَعَاصِرُهَا*. مَالِيْزِيَا: دَارُ الشَّاكِرِ، طِّبْعَةٌ ٢.
٢٧. الدَّبِوْسِيُّ، أَبُورِزِيدَه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَيْسَى (٤٣٠ هـ)، ٢٠٠١ م. *تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ*. تَحْقِيق: خَلِيلُ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ الْمَيِّسِ. بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، طِّبْعَةٌ ١.
٢٨. الدَّمْشِقِيُّ، مُحَمَّدُ أَمِينُ سَوِيدٍ (١٣٥٥ هـ)، ١٩٩١ م. *تَسْهِيلُ الْحَصْولِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ*. تَحْقِيقٌ وَتَعلِيقٌ: مُصْطَفِيٌّ سَعِيدُ الْخَنُّ. دَمْشَقُ: دَارُ الْقَلْمَنِيَّةِ، طِّبْعَةٌ ١.
٢٩. رَابِطَةُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. قَرَارَاتُ الْمُجَمِّعِ الْفَقَهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، الدُّورَةُ الْعَاشرَةُ: الْقَرَارُ الرَّابِعُ: ١٤٠٨ هـ. مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ: مَطَابِعُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، دِبْرَانِيَّةٌ، دِبْرَانِيَّةٌ، دِبْرَانِيَّةٌ.

٣٠. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٥٢)، ٤١٢. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: دار القلم، ط١.
٣١. الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل (٦٥٠ هـ)، ٢٠٢ م. بحر الذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى. تحقيق وتعليق: أحمد عزو عنابة الدمشقى. بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط١.
٣٢. الزنجانى، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (٦٥٦ هـ)، ١٩٨٢ م. تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥.
٣٣. السخاوي، شمس الدين أبو الحير محمد بن عبد الرحمن (٥٩٠ هـ)، ٢٠٠٣ م. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرّاقي. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة، ط١.
٣٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل (٤٩٠ هـ)، ٢٠٠١ م. أصول السرخسي. تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة، ط١.
٣٥. الشاطئي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠ هـ). المواقفات في أصول الشريعة. شرح: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، وضع الفهرس: عبد السلام عبد الشافى محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٣٦. الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٤٢٠ هـ). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ)، ١٩٩٥ م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦.
٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ)، ١٩٩٩ م. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٣٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ). اللمع في أصول الفقه. اعتماء: أimen صالح شعبان. د.م: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.
٤٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ)، ١٩٨٨ م. شرح اللمع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط.
٤١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ)، ١٩٩٩ م. المذهب في مذهب الإمام الشافعى. شرح: محمد بن أحمد بن بطال الكربلي. إشراف: صدقى محمد جمیل العطار. بيروت: دار الفكر، د.ط.

٤٢. الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (١١٨٢ هـ)، ١٩٩٨ م. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. تحقيق: خليل مأمون شيخا. بيروت: دار المعرفة، ط ٤.
٤٣. الطوفى، أبو الريبع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم (٧١٦ هـ)، ١٩٩٩ م. **البلبل في أصول الفقه**. تعليق: سعيد محمد اللحام. بيروت: عالم الكتب، ط ١.
٤٤. الطوفى، أبو الريبع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم (٧١٦ هـ)، ١٩٩٠ م. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
٤٥. العاملى، محمد بن علي الموسوي (١٠٠٩ هـ)، ١٩٩٠ م. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١.
٤٦. عبد الغنى عبد الخالق، (٥١٤٠٣)، ١٩٨٧ م. **حجية السنة**. المنصورة: مطباع الوفاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط.
٤٧. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢ هـ)، ١٩٩٩ م. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٤٨. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)، ١٩٩٧ م. **المستصفى من علم الأصول**. تصحيح: نجوى ضو. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٤٩. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)، ١٩٩٨ م. **المتحول من تعلقيات الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٣.
٥٠. فخر الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ هـ)، ١٩٩٩ م. **المحصول في علم الأصول**. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥١. الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن بعقوب (٨١٧ هـ)، ١٩٩٧ م. **القاموس المحيط**. تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٥٢. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ)، ١٩٩٧ م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٣. لحسانة، أحسن، ٢٠٠١ م. "علاقة السنة بالقرآن الكريم عند الإمام الشاطبي"، بحث منشور في مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الخامسة، العدد التاسع.

٤٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المرني**. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. تقديم وتقدير: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٤٥. المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ هـ)، **التوقيف على مهمات التعريف**. تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١.

Sekalung Penghargaan Kepada



PEMANTAPAN AKIDAH DAN HADIS MELALUI APLIKASI TEKNOLOGI INDUSTRI REVOLUSI 4.0

Gelombang globalisasi berkembang dengan pesat menyebabkan arus dan ledakan Revolusi Industri 4.0 membentuk hala tuju sejagat yang baharu. Hal ini mengubah paradigma masyarakat dunia serta peranan manusia dalam bidang pendidikan, pekerjaan mahupun daripada aspek keagamaan ke arah dunia yang bersifat materialistik.

Matlamat Revolusi Industri 4.0 yang bercirikan human centric iaitu untuk memudahkan dan menguntungkan kehidupan manusia secara tidak langsung menyebabkan kelunturan nilai-nilai agama semakin mudah berlaku khususnya dalam era teknologi Internet of Things (IOT). Manfaat yang dapat diperolehi daripada kemajuan teknologi pada hakikatnya menjadi cabaran besar kepada umat Islam dalam memastikan elemen keagamaan dalam kehidupan seharian tidak terhakis.


Penghayatan terhadap kalam Allah dan hadis Rasulullah SAW yang sepatutnya menjadi asas pengangan setiap Muslim perlu diperkuatkukan lagi sejajar dengan teknologi Revolusi Industri 4.0 supaya iaanya menjadi alat dalam memantapkan lagi benteng akidah umat Islam.

Sebagai Institut Kajian Hadis dan Akidah (INHAD), Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS) bertanggungjawab membantu dan memberikan pandangan ilmiah terhadap isu-isu berkaitan akidah dan hadis nabawi yang timbul kesan daripada teknologi Revolusi Industri 4.0.

Melalui penghasilan makalah-makalah yang bernatijahkan solusi terhadap isu-isu kontemporari dalam bidang akidah dan hadis, diharapkan buku ini dapat memberi impak intelektual yang positif terhadap masyarakat umum.



e ISBN 978-967-18497-6-7



9 7 8 9 6 7 1 8 4 9 7 6 7